

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد  
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تُستبدل عبارة «سيارات الركوب عدا السيارات التى تعمل بمحرك كهربائى»  
بعبارة «سيارات الركوب» الواردة بالملحق رقم (٣) ، الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة ،  
بالمسلسل رقم (١) من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

### ( المادة الثانية )

يُضاف إلى الملحق رقم (٢) ، الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة ، من قرار  
وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، شرط جديد برقم (١٠)  
إلى المسلسل (٢) معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات) ، نصه الآتى :

١٠ - ألا يتجاوز عمر سيارات الركوب التى تعمل بمحرك كهربائى ثلاث سنوات  
بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك .

### ( المادة الثالثة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٣/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٦٠٣٨ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨ / ٤ / ٤ - ١٣٣٩